

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الموضع اسمهما بعد بفترة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ ج) سنويا بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر وهما :

- ١ - السيد / مصطفى أحمد محمد الفيومي .
- ٢ - السيد / عبد الله الصادق عرفه .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة :

محمود السيد محمد بكري الصديقي .

مزمى بطرس بولس .

صلاح الدين محمد عبد الجواد خزاله .

نواب رئيس محكمة استئناف القاهرة في وظيفة رئيس محكمة استئناف  
محكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

يعين السيد / أنور أحمد عبد الرحيم فراج - المستشار بمحكمة استئناف القاهرة  
نائباً لرئيس محكمة استئناف القاهرة اعتباراً من ١٩٧٧/٨/١٠ على أن يكون  
تالياً في ترتيب الأقدمية للسيد / محمد كمال الدين محمد الثمريتي وسابقاً على  
السيد / زهير أحمد مرداش فائبي رئيس محكمة الاستئناف .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / صلاح الدين محمد الحسيني بالفترة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ ج)  
سنويا بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية مع منحه بدل  
التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛